المقدمة

الحمد لله وأفضل الصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين .

أما بعد :

فقد امتن الله تعالى على عباده بأن أرشدهم لهذا الدين الحنيف فجعل فيه صلاح حالهم في دنياهم وأخراهم، وأوجد فيه أحكاماً لكل أحوالهم، ومن هذه الأحوال سكوت المكلّف وما ينبني عليه من أحكام شرعية، إذ يُعدّ قرينة تدل على رضاه وتقوم مقام صريح النطق في كثير من المعاملات.

وقد أخذ السكوت نصيباً وافراً من اهتمام الفقهاء والأصوليين في طيات مباحثهم وفروعهم لكننا لم نرَ فيما وقعت عليه أعيننا مبحثاً خاصاً يجمع تأصيلاً لهذه المادة وإبراز دوره كقرينة في اثبات الحكم الشرعي وإنما وجدنا بعض من كتب في الفروع الفقهية التي تناولت حكم السكوت فيها ولم يتناول تأصيله وأثره كقرينة، فجاء هذا البحث الموسوم (قرينة السكوت ودورها في الإثبات) .

وقد اقتضى البحث أن نجعله في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة القرينة .

المبحث الثاني : حقيقة السكوت والاثبات .

المبحث الثالث : السكوت في المباحث الأصولية والفقهية .

ثم ختمنا البحث بأهم النتائج التي تمخض عنها ، سائلين الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله قبولاً حسنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : حقيقة القرينة

المطلب الأول : تعريف القرينة لغة واصطلاحاً :

أولاً : القرينة لغة : قال ابن فارس في معجمه : "القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، يقال : قرنت بين البعيرين وقرنتهما: إذا جمعت بينهما في حبل قرنا"[١]، والقرين الصاحب والمصاحب [٢]، قال تعالى : ﴿ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴾[٣] ، أي صديق ملازم[٤] وقرينة الرجل امرأته لمقارنتها إياه ومصاحبته[٥].

ثانياً : القرينة في الاصطلاح :

لم يتطرق الأصوليون للكلام عن القرينة ضمن مباحث مستقلة، وإنما استعملوها بألفاظ مترادفة مثل القرائن، والعلامات، والأمارات من خلال المسائل الأصولية ذات الصلة بها.

ولعل السبب في ذلك هو ظهور تقسيماتها ووضوح دلالتها الوصفية على المعنى المراد منها[٦].

وهناك مجموعة من التعاريف لها سنذكر بعضاً منها مع التعريف المختار :

عرفها الزرقا بأنها : " كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا وتدل عليه" [٧].

---

(١) مقاييس اللغة (٥ / ٧٦) .

(٢) يُنظر: لسان العرب : ٣٣٦/١٣.

(٣) سورة الصافات : الآية ٥١.

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للقرطبي : ٨٢/١٥.

(٥) يُنظر: لسان العرب : ٣٣٩/١٣.

(٦) يُنظر: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية : صالح السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع ، السعودية – الرياض ، ١٤١٨ هـ، ص١٣.

(٧) المدخل الفقهي العام ، ٩٣٦/٢.

عرّفها الشيخ عبد العال عطوه : " الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها " (١).

عرفها قاسم الاسطل بأنها : " أمر يبين ما أريد بالدليل الشرعي المحتمِل" (٢).

التعريف المختار :

القرينة : هي " ما يبين المراد بالدليل الشرعي المحتمِل "

المطلب الثاني : أنواع القرينة

هناك تقسيمات كثيرة للقرائن(٣)وهذه الأقسام وان اختلفت أسماؤها فإن مسمياتها تكاد تكون متحدة بحيث يمكن إلحاق القرائن بعضها ببعض، فلا مشاحة في الاصطلاح، إلا أن التقسيم الأشهر عند الأصوليين هو باعتبار هيئتها(٤) إذ تنقسم الى قرائن مقالية وحالية.

١-**القرائن المقالية** : " هي ألفاظ تقترن بالشيء فتبين المراد به، أو تقوي دلالته أو ثبوته"(٥)، فهي عبارة عن ألفاظ صريحة تتمثل في كل ما نص عليه الشارع الحكيم في الكتاب والسنة والإجماع.

٢- **القرائن الحالية** : عرفها الرازي بقوله : " هي أن يقترن الكلام بهيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم دالة على أن المراد ليس هو الحقيقة بل

---

(١) الاثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص ٦٣.

(٢) القرينة عند الأصوليين : ص١٩.

(٣) تقسّم القرائن باعتبارات كثيرة منها مصدرها ، وقوة أثرها ودلالتها ، ووظيفتها ...الخ ، يُنظر : يُنظر تقسيمات الأصوليين في البرهان : ٢٦١/١، وأصول السرخسي : ١٩٠/١-١٩٤، والقرائن ودورها في الاثبات ، ص ١٩ ، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية ، ص : ٤٩٣- ص: ٤٩٥ .

(٤) يُنظر : البرهان : ١٨٥/١ و ٢٥٣/١.

(٥) القرائن عند الأصوليين : ص ١٤٣.

المجاز" [١]، وعرفها محمد الحفيان بأنها : " التي لا رسم لها في الكلام وإنما تفهم من أحوال الكلام أو المتكلم أو المخاطب " [٢].

وتعرف عند البعض بالقرائن الاجتهادية وهي تحتاج الى نظر وفهم أحوال وملابسات الحوادث.

المطلب الثالث : حجية القرينة

اختلف الفقهاء في مشروعية الحكم بالقرينة واعتمادها وسيلة للإثبات على قولين:

القول الأول : الجواز، وهو قول جمهور الفقهاء[٣]، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (رحمهما الله تعالى)، واخذ به بعض الباحثين المعاصرين[٤] .

القول الثاني : عدم مشروعية اثبات الحكم بالقرائن، وبه قال بعض الحنفية كالرملي والجصّاص[٥] ، وبعض المالكية كالقرافي[٦].

الأدلة ومناقشتها :

١ -**أدلة القول الأول** : احتج اصحاب القول الاول بمجموعة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول أذكر منها :

---

(١) المحصول : ٣٣٢/١.

(٢) يُنظر: القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج، ص١٢٧.

(٣) يُنظر روضة الطالبين، ٣٧٠/٧ ، و تبصرة الحكام ، ١١٧/٢ ، ٣/١، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢٨٣/٣ ، و رد المحتار على الدر المختار، ٣٥٤/٥ .

(٤) القرائن ودورها في الاثبات : ص : ٦٠ .

(٥) يُنظر : البحر الرائق، ٢٠٥/٧ .

(٦) يُنظر : الفروق ، ١٧١/٤ .

أولاً : من الكتاب : استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة منها :

أ- **قوله تعالى** : ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [١].

وجه الدلالة : ذكر الله تعالى ما امتنّ به على عباده من نعمه، بما جعل لهم من العلامات التي يهتدون بها في مسالكهم وطرقهم التي يسيرونها[٢]، ومع انه جاء في استعمال العلامات في الامور المادية الملموسة إلا أنه يدل على رضا الله تعالى على استعمالها في الأمور المعنوية كالقضاء والحكم والاثبات[٣].

ب- **قوله تعالى** : ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[٤] .

وجه الدلالة : أن إخوة النبي يوسف عليه السلام أرادوا أن يصدقهم أبيهم في دعواهم فلطخوا قميص يوسف بدم كذب وارادوه قرينة على صدقهم ، لكن عارضتهم قرينة أقوى وهي أن القميص كان سالماً من التخريق لذلك كذّبهم أبوهم ، قال ابن عباس – رضي الله عنهما في تفسير الآية : لو أكله السبع لخرق القميص[٥] ، وفي ذلك يقول القرطبي : " استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح"[٦].

---

(١) سورة النحل : الآية :١٦ .

(٢) يُنظر : التلخيص في أصول الفقه : ٢٤٦/٢، وروضة الناظر : ٧٤/٢، وكشف الاسرار للبخاري : ١٤٧/٣-١٤٩، والبحر المحيط : ٢٢١/١، و شرح تنقيح الفصول : ٢٩٢/١-٢٩٣ .

(٣) يُنظر : القرائن ودورها في الاثبات : ص :٤٥،

(٤) سورة يوسف : الآية ١٨.

(٥) يُنظر : تفسير ابن كثير : ٣٧٥/٤.

(٦) تفسير القرطبي : ١٥٠/٩ .

ثانياً : من السنة : استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة منها :

أ- ما وقع في غزوة بدر لابني عفراء كلاهما أدعوا قتل ابي جهل فقال رسول الله ﷺ :" أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ " فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، قَالَ: " هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ " قَالا: لَا، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: " كِلاكُمَا قَتَلَهُ " وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَهُمَا مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ "(١).

وجه الدلالة : ان النبي ﷺ اعتمد على أثر الدم في السيف لمعرفة من سبق منهما في القتل ورتّب عليه حكماً، فأثر الدم قرينة ترتب عليها القضاء بسلب القتيل لمن قتل وهذا يدل على مشروعية العمل بالقرائن(٢).

وفيها يقول ابن القيم : " وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب"(٣).

ومنها: حكم رسول الله ﷺ وخلفائه ﷺ من بعده بالقافة(٤) وجعلها دليلا على ثبوت النسب، وليس فيها إلا مجرد الأمارات والعلامات(٥).

ثالثاً : الإجماع :

أجمع الصحابة ﷺ والتابعين من بعدهم على جواز العمل بالقرائن ولم يعلم لهم مخالف(٦) ، وكانت القرائن معتبرة عندهم في مسائل الحدود التي

---

(١) اخرجه البخاري عن عبدالرحمن بن عوف ﷺ ، ٣١٤١ ، ٩١/٤ ، ومسلم في صحيحه ، ١٧٥٢ ، ١٣٧٢/٣ .

(٢) يُنظر : تبصرة الاحكام : ٢٤٢/١.

(٣) الطرق الحكمية (ص: ١١) .

(٤) القافة جمع قائف : وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، يُنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ١٢١) .

(٥) تبصرة الأحكام ، ١١٩/٢ ، والطرق الحكمية ، ١٠/١.

(٦) يُنظر : الطرق الحكمية : ٦/١

ينبني أمرها على الحظر والاحتياط، ففي غيرها من الأحكام أولى بالاعتبار[١].

ومنها: حكم عمر بن الخطاب ﷺ وابن مسعود وعثمان – رضي الله عنهم ﷺ، ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد منه رائحة الخمر أو قاءها اعتمادا على القرينة الظاهرة[٢].

رابعاً : المعقول :

إذ إن إعمال القرائن التي يظهر فيها الحق هو غرض الشارع لإقامة العدل كما أن في إهمالها اضاعة حقوق كثيرة على اصحابها[٣].

٢ –**أدلة القول الثاني** : احتج اصحاب القول الثاني بمجموعة أدلة أذكر منها :

أ– ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– أنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها" [٤].

وجه الدلالة : عدم رجم النبي ﷺ للمرأة بالرغم من ظهور قرائن من جانبها تفيد وقوع الزنا منها، فدل هذا على عدم الحكم بالقرائن[٥].

أجيب عن هذا الدليل بأن عدم إقامة حد الزنا على هذه المرأة إنما كان لضعف القرائن التي ظهرت منها، فهي ليست بقوة قرينة الحمل حتى يحكم

---

(١) يُنظر : الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي ، ص ١٠١ .

(٢) تبصرة الحكام ، ١٢٠/٢ ، والنظام القضائي في الفقه الاسلامي ، ٤٦٥/١.

(٣) الطرق الحكمية ، ٤/١، وتبصرة الحكام ، ٢٤٢/١ .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ، سنن ابن ماجه ، ٢٥٥٩ ، ٨٥٥/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ، ١٠٧١٦ ، ٢٩٦/١٠، وإسناده صحيح رجاله ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أيضا ، يُنظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣ / ١٠٦) .

(٥) يُنظر : النظام القضائي في الفقه الإسلامي : ٤٦٧/١.

عليها بحد الزنا، فاصبحت هنا شبهة تدرأ الحد ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات [١].

ب- القرائن غير منضبطة في دلالتها؛ تختلف قوة وضعفا، تحوطها كثير من الاحتمالات من شأنها أن تؤدي إلى القصاص من متهم بريء، أو إنزال العقوبة على شخص لا يستحق العقاب[٢] .

أجيب عن هذا الدليل بأن القائلين بأن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات اشترطوا أن تكون القرائن قوية ظاهرة الدلالة ، كما أن الاحتمالات ممكن أن تدخل على وسائل الاثبات الأخرى ومع ذلك لم يلغ الشارع الحكيم اعتبارها[٣].

الترجيح :

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها، فإننا نذهب الى ما ذهب اليه الجمهور من جواز العمل بالقرائن في اثبات الاحكام وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ورد أدلة المانعين، كما أنه عند التحقيق نجد أنه لا يخلو مذهب من المذاهب الفقهية من الاحتجاج بالقرائن ولكنه يختلف من مذهب لآخر.

(١) يُنظر : النظام القضائي في الفقه الإسلامي : ٤٦٧/١ ، والاثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي : ص ١١٥.

(٢) يُنظر : النظام القضائي في الفقه الإسلامي : ٤٦٨/١ ، والاثبات بالقرائن : ص:١١٦.

(٣) يُنظر : وسائل الاثبات في الفقه الاسلامي : ١٣٧.

المبحث الثاني : حقيقة السكوت والاثبات

المطلب الأول : تعريف السكوت لغة واصطلاحاً

السكوت لغة : " السين والكاف والتاء يدل على خلاف الكلام"[١]، فالسكوت: خلاف النطق؛ وسكت الصائت يسكت سكوتا إذا صمت[٢]، وسكت الغضب، بمعنى سكن[٣] ، ومعنى سكت في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ... ﴾[٤] ، معناه: ولما سكن وأصل السكوت السكون والإمساك [٥].

قال الراغب الأصفهاني: " السكوت مختص بترك الكلام ، ورجل سكيت: كثير السكوت" [٦].

السكوت اصطلاحاً : السكوت مختص بترك الكلام، من سكت، إذا انقطع عن الكلام وصمت ورجل سكّيت وساكوت: كثير السكوت[٧] وهو ترك التكلم مع القدرة عليه لسبب أو لغير سبب، يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قيل أسكت[٨].

فالتعريف الاصطلاحي لا يخرج في حقيقته عن التعريف اللغوي .

---

(١) مقاييس اللغة : ٨٩/٣.

(٢) يُنظر: لسان العرب : ٤٣/٢ .

(٣) يُنظر : مقاييس اللغة : ٨٩/٣ .

(٤) سورة الأعراف : من الآية ١٥٤.

(٥) يُنظر : تهذيب اللغة (١٠ / ٢٩) ، تفسير القرطبي (٧ / ٢٩٢).

(٦) المفردات في غريب القرآن : ٤١٦/١ .

(٧) يُنظر: عجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، ٢٨١/٢ ، و معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص : ٢٣٣ .

(٨) يُنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٣٨٣) ، والتعريفات : ص: ١٢٠.

المطلب الثاني : الالفاظ ذات الصلة

أولاً : الصمت

الصاد والميم والتاء أصل واحد يدل على إبهام وإغلاق، من ذلك صمت الرجل، إذا سكت[١]، الصمات: السكوت[٢]، فالصمت هو السكوت مطلقاً سواء قدر على الكلام أم لم يقدر، فإن القدرة على التكلم غير معتبرة فيه ومن ضم شفتيه لا يكون ساكتا، ولا يكون صامتا إلا إذا طالت مدة الضم[٣]، وفي الحديث " وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"[٤] أي: إن سكوتها إذن بالنكاح "[٥].

ثانياً : الإنصات

الانصات: النون والصاد والتاء كلمة واحدة تدل على السكوت ، وأنصت لاستماع الحديث [٦]، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [٧]، يقول القرطبي في معنى الإنصات: هو السكوت للاستماع والإصغاء والمراعاة [٨].

فهو أخص من السكوت .

---

(١) مقاييس اللغة (٣ / ٣٠٨) .

(٢) القاموس الفقهي (ص: ٢١٧) .

(٣) يُنظر : الكليات (ص: ٥٠٩) ، و الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ٤٤٩) .

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، ١٤٢١ ، ١٠٣٧/٢.

(٥) القاموس الفقهي (ص: ٢١٧) .

(٦) يُنظر : مقاييس اللغة (٥ / ٤٣٤) ، تهذيب اللغة : ١٠٩/١٢ .

(٧) سورة الأعراف : ٢٠٤.

(٨) تفسير القرطبي (٧ / ٣٥٤) .

ثالثاً : التقرير :

التقرير لغة : هو بمعنى الإقرار وهو الثبوت والاعتراف وهو تحصيل ما لم يصرح به القول[١] .

واصطلاحاً : " هو أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل أطلع عليه أو بلغه"[٢] فإن سكوته ﷺ يدل على صحته وجوازه [٣] ، فتقرير النبي ﷺ ينزل منزلة النطق وهو من شرعه[٤] .

والتقرير قد يكون نوعاً من السكوت لأنه كف عن الإنكار على قول أو فعل ، وسكوت غير المعصوم عند الفقهاء قد يكون تقريرا يترتب عليه حكماً شرعياً وقد لا يكون عملاً بالقاعدة الفقهية لا ينسب لساكت قول[٥] كما سيأتي بيانه في المبحث القادم – ان شاء الله تعالى – .

المطلب الثالث : تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الإثبات لغة : " الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء، يقال: ثبت ثباتا وثبوتا "[٦]، وثبت الشيء يثبت ثبوتا دام واستقر فهو ثابت وأثبته : عرفه حق المعرفة ، ولا أحكم بكذا إلا بثبت، أي بحجة[٧].

فالمعنى اللغوي للإثبات يدور بين صحة الأمر وإقامة الحجة .

---

(١) يُنظر : معجم الفروق اللغوية : ص ٦٤.

(٢) يُنظر : التلخيص في أصول الفقه : ٢٤٦/٢، وروضة الناظر : ٧٤/٢، وكشف الاسرار للبخاري : ١٤٧/٣-١٤٩، والبحر المحيط : ٢٢١/١، و شرح تنقيح الفصول : ٢٩٢/١-٢٩٣ .

(٣) يُنظر : التلخيص في أصول الفقه : ٢٤٦/٢، وروضة الناظر : ٧٤/٢، وكشف الاسرار للبخاري : ١٤٧/٣-١٤٩، والبحر المحيط : ٢٢١/١، و شرح تنقيح الفصول : ٢٩٢/١-٢٩٣ .

(٤) يُنظر : المنثور من القواعد الفقهية : ٢٠٥/٢ ،

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٨١/٢-٢٨٢ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤٠/١٣ .

(٦) يُنظر : التلخيص في أصول الفقه : ٢٤٦/٢، وروضة الناظر : ٧٤/٢، وكشف الاسرار للبخاري : ١٤٧/٣-١٤٩، والبحر المحيط : ٢٢١/١، و شرح تنقيح الفصول : ٢٩٢/١-٢٩٣ .

(٧) يُنظر : التلخيص في أصول الفقه : ٢٤٦/٢، وروضة الناظر : ٧٤/٢، وكشف الاسرار للبخاري : ١٤٧/٣-١٤٩، والبحر المحيط : ٢٢١/١، و شرح تنقيح الفصول : ٢٩٢/١-٢٩٣ .

ثانياً : تعريف الإثبات إصطلاحاً : الإثبات: هو الحكم بثبوت شيء آخر[١]، والإثبات: ضد الإزالة لما ثبت بالحكم فيقال أثبت الحاكم كذا[٢] .

ونلاحظ أن الفقهاء استعملوا الإثبات بمعناه اللغوي وهو إقامة الحجة، إلا أنهم أرادو به معنى خاص وهو إقامة الحجة بالطرق التي تحددها الشريعة وترتب الآثار الشرعية عليها[٣].

وتتنوع وسائل إقامة الحجة ومن أنواعها : الشهادة ، والإقرار ، واليمين ، والقسامة ، والقرائن[٤].

المبحث الثالث : السكوت في المباحث الأصولية والفقهية

المطلب الأول : السكوت في المباحث الأصولية

لقد أولى الأصوليون أهمية كبيرة للسكوت في مباحثهم الأصولية وذلك واضح في المباحث الأصولية فقد ظهر في مسألتين مهمتين الأولى بيان الضرورة والثانية الإجماع السكوتي وكما سيتم بيانه ان شاء الله تعالى .

أولاً : بيان الضرورة :

" هو البيان الذي حصل بغير ما وضع له في الأصل إذ الموضوع له النطق وهذا يقع بالسكوت الذي هو ضده "[٥]، وهو أحد أقسام البيان في

---

(١) يُنظر : التلخيص في أصول الفقه : ٢٤٦/٢، وروضة الناظر : ٧٤/٢، وكشف الاسرار للبخاري : ١٤٧/٣-١٤٩، والبحر المحيط : ٢٢١/١، و شرح تنقيح الفصول : ٢٩٢/١-٢٩٣ .

(٢) يُنظر : التلخيص في أصول الفقه : ٢٤٦/٢، وروضة الناظر : ٧٤/٢، وكشف الاسرار للبخاري : ١٤٧/٣-١٤٩، والبحر المحيط : ٢٢١/١، و شرح تنقيح الفصول : ٢٩٢/١-٢٩٣ .

(٣) يُنظر : التلخيص في أصول الفقه : ٢٤٦/٢، وروضة الناظر : ٧٤/٢، وكشف الاسرار للبخاري : ١٤٧/٣-١٤٩، والبحر المحيط : ٢٢١/١، و شرح تنقيح الفصول : ٢٩٢/١-٢٩٣ .

(٤) يُنظر : التلخيص في أصول الفقه : ٢٤٦/٢، وروضة الناظر : ٧٤/٢، وكشف الاسرار للبخاري : ١٤٧/٣-١٤٩، والبحر المحيط : ٢٢١/١، و شرح تنقيح الفصول : ٢٩٢/١-٢٩٣ .

(٥) يُنظر : كشف الاسرار للبخاري : ١٤٧/٣، والتقرير والتحبير : ١٠٢/١.

النصوص عند الحنفية[١] ويندرج تحته سكوت النبي ﷺ وسكوت عامة الناس .

فأما سكوت عامة الناس فسيأتي بيانه في ثنايا الكلام عن السكوت عند الفقهاء ومبحث التطبيقات الفقهية .

ثانياً : سكوت النبي ﷺ :

وأما سكوت النبي ﷺ وأثر ذلك في ثبوت الأحكام فبيانه كما يأتي :

فتقرير النبي ﷺ هو أن يوجد حدث ما قولاً أو فعلاً بلغه ﷺ يستدعي بيان الحكم وسكت عن إنكاره ، فإن كان سكوتاً مطلقاً أو سكوتاً مع الاستبشار أو التبسم وغير ذلك من علامات الرضا فقد اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول : تقريره ﷺ حجة أي أن السكوت يعتبر قرينة بذاته على إباحة الفعل المسكوت عنه وهو قول أكثر الأصوليين[٢] ونقل ابن حجر الاتفاق على الاحتجاج به[٣].

القول الثاني : إنه ليس حجة وذهبت طائفة إلى أنه لا يدل على الجواز والنسخ [٤].

وأما إن رافق سكوته ﷺ ظهور الانزعاج أو الضيق ففيه قولان :

القول الأول : دلالته على المنع والإنكار وبه قال أكثر الأصوليون[٥]، ومن المتأخرين اختاره محمد سليمان الأشقر[٦].

---

(١) وأقسام البيان عند الحنفية سبع : بيان تقرير ، وبيان تفسير ، وبيان تغيير ، وبيان تبديل ، وبيان ضرورة ، وبيان حال ، وبيان عطف ، يُنظر : أصول الشاشي : ٢٤٥/١.

(٢) يُنظر : التلخيص في أصول الفقه : ٢٤٦/٢، وروضة الناظر : ٧٤/٢، وكشف الاسرار للبخاري : ١٤٧/٣-١٤٩، والبحر المحيط : ٢٢١/١، و شرح تنقيح الفصول : ٢٩٢/١-٢٩٣ .

(٣) يُنظر : فتح الباري : ٣٢٣/١٣-٣٢٤.

(٤) نقله صاحب كشف الاسرار ، يُنظر : كشف الاسرار للبخاري : ١٤٨/٣-١٤٩.

(٥) يُنظر : البحر المحيط : ٦٥/٦،

(٦) يُنظر : أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الاحكام الشرعية ، ١٠٢/٢ .

القول الثاني : دلالته على الجواز والاباحة وقد اختاره السبكي – رحمه الله– بقوله : " وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل "[١] أي سكوته ﷺ دليل الجواز للفاعل على فعله.

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بحجية تقريره ﷺ بأدلة كثيرة أذكر منها :

١- قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ... ﴿١٥٧﴾ ﴾[٢] .

وجه الدلالة : قوله تعالى (وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ)، فلو سكت عما يفعل أمامه مما يستوجب الإنكار لمخالفته الشرع لم يكن ناهياً عن المنكر[٣] إذ لا يجوز من النبي ﷺ أن يقر الناس على منكر محظور فيكون سكوته بياناً أن ما أقرهم عليه داخل في المعروف وخارج عن المنكر[٤].

٢-إجماع الصحابة ﷺ على الاحتجاج بتقريره ﷺ في وقائع كثيرة وفهمهم أنه يدل على الجواز [٥]، منها :

- قول أبي بن كعب ﷺ: " الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا "[٦].

---

(١) يُنظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني : ١٤٥/٢.

(٢) سورة الأعراف: من الآية ١٥٧.

(٣) يُنظر : المهذب في أصول الفقه المقارن : ٨٣٥/٢.

(٤) يُنظر : كشف الاسرار للبخاري : ١٤٨/٣ ، وقواطع الأدلة :٣١٢/١.

(٥) يُنظر : المستصفى : ٢٧٩/١ ، وأفعال الرسول ﷺ : ٩٨/٢.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده : ٢١٢٧٦ ، ١٩٨/٣٥ .

- أن أنس بن مالك ﷺ سئل وهو غاد إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول اللَّه ﷺ ، فقال: " كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ "[١].

وجه الدلالة : تصريح الصحابي بمشاهدة النبي ﷺ للفعل وعدم الانكار عليهم.

٣- إن تقريره ﷺ دال على جوازه وإلا كان الفعل منكراً ولاستحال سكوته ﷺ عنه وعدم انكاره عليه لأن النهي عن المنكر لازم للأمة[٢].

٤-إن إقراره ﷺ ينزل منزلة صريح الأذن منه، إذ لا يجوز الإقرار على الخطأ لعصمته[٣] .

٥- أن فيه تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز بالاتفاق[٤].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

١- أن سكوت النبي ﷺ محتمل لعدم بلوغ التحريم للفاعل، وعليه لا يكون الفعل محرماً عليه.

يجاب عليه : بأن هذا الاحتمال فاسد لأن عدم بلوغ التحريم إليه غير مانع من الإنكار عليه وإعلامه بحكم الفعل بل الإعلام بالتحريم واجب حتى لا يعود إليه ثانيا وإلا كان السكوت موهما عدم التحريم[٥].

٢- من المحتمل أن يكون سكوت النبي ﷺ بسبب الإنكار سابقاً وعدم الانتفاع منه ، لذلك لم يعاوده مرة أخرى وعلم أن إنكاره عليه ثانيا لا

---

(١) أخرجه البخاري في باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة ، ١٦٥٩ ، ١٦١/٢ .

(٢) يُنظر : الاحكام في أصول الاحكام للآمدي : ٣٣١/٢ ، والبحر المحيط ، ٥٣/٨.

(٣) يُنظر : شرح مختصر الروضة ، ٥٧٠/٢.

(٤) يُنظر : الاحكام في أصول الاحكام للآمدي : ١٨٩/١، وقواطع الأدلة : ٢٩٥/١، وكشف الاسرار :١٤٩/٣.

(٥) يُنظر : كشف الاسرار للبخاري : ١٤٩/٣ .

يفيد، فلم يعاود، وأقره عليه كما أقر اليهود على معتقداتهم، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح التقرير دليلاً على الجواز[١].

يجاب عليه : بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع، فهو خارج عن الإقرار الذي يحتج به؛ لأن شرطه: أن يكون المقر مسلماً ملتزماً، واليهود والنصارى ليسوا كذلك، فكيف يترك المسلم الملتزم المطيع المتتبع يفعل المنكر فلا ينهاه عنه.

وعلى فرض أن الإقرار على مثل هذا جائز في بعض الأحوال، فإن هذا نادر جداً، والنادر لا حكم له، والحكم للأعم الأغلب[٢].

ثم إن سكوته ﷺ قد يكون مجرداً عن إمارات الرضا أو الكراهة ، وقد يكون مع ظهور إمارات الرضا والاستبشار ، أو الثناء على الفاعل أو مشاركته ﷺ في العمل فذلك يدل دلالة واضحة على إقراره وتكون هذه الأمور قرائن مؤكدة للسكوت في إثبات إباحة الفعل المسكوت عن بيان حكمه وجوازه ، كما في إثبات النسب بالقيافة عند الامام أحمد والشافعي – رحمهم الله [٣].

كما أن سكوته ﷺ قد يصاحبه الانزعاج أو الضيق ويرى السبكي – رحمه الله – أنه يدل على الجواز والاباحة بقوله : " وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل "[٤] أي سكوته ﷺ دليل الجواز للفاعل على فعله .

---

(١) يُنظر : المهذب في أصول الفقه المقارن : ٨٣٦/٢.

(٢) يُنظر : المهذب في أصول الفقه المقارن : ٨٣٦/٢ .

(٣) يُنظر : البحر المحيط : ٦٥/٦.

(٤) يُنظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني : ١٤٥/٢.

إلا أن هذا القول بعيد، فإن غضبه ﷺ أو إنزعاجه يعتبر قرينة تدل على المنع والإنكار [١] وهنا يقع تعارض بين دلالة السكوت على الجواز وبين دلالة الغضب أو الضيق على الكراهة أو التحريم .

وقد رجّح محمد سليمان الاشقر – رحمه الله – دلالة السكوت مع الضيق على الكراهة والمنع وهو الحق[٢] ، والله أعلم .

٢ –الإجماع السكوتي :

لقد تعرض الأصوليين الى أثر السكوت في واحد من أهم المباحث الأصولية وهو مسألة الإجماع السكوتي وهو: " أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار "[٣].

وقد اعتبره بعضهم حجة تترتب عليه الآثار الشرعية وأنكره البعض الآخر على مذاهب من أهمها :

القول الأول :

أنه إجماع وحجة وبه قال جمهور العلماء[٤] وجماعة من الشافعية ، قال الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي : المذهب أنه إجماع وحجة [٥] .

القول الثاني:

أنه ليس بإجماع ولا حجة، وهو مذهب داود الظاهري، وابنه وابن حزم وعزاه القاضي الباقلاني إلى الشافعي واختاره وقال: إنه آخر أقوال الشافعي،

---

(١) يُنظر : البحر المحيط : ٦٥/٦ .

(٢) يُنظر : أفعال الرسول ﷺ : ١٠٢/٢.

(٣) إرشاد الفحول : ٢٢٣/١ .

(٤) يُنظر : إرشاد الفحول : ٢٢٤/١، والبحر المحيط في أصول الفقه : ٤٦٠/٦، وكشف الاسرار :٢٢٨/٣، والعدة في أصول الفقه : ١١٧٠/٤ ،

(٥) يُنظر : اللمع في أصول الفقه : ٩٠/١.

واختاره الغزالي، والرازي، والآمدي وقال الجويني: إنه ظاهر مذهبه[١].

القول الثالث:

أنه حجة وليس بإجماع، قاله أبو هاشم، وهو أحد القولين عند الشافعي ، وبه قال الصيرفي واختاره الآمدي[٢]، قال صاحب مسلم الثبوت : ويمكن القول به أي الاجماع السكوتي كالإجماع المروي بالأحاديث عند من لم يقل بحجيته[٣].

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

- أنه لو اشترط لانعقاد الإجماع أن ينص كل واحد منهم على رأيه بصراحة لأدى ذلك إلى عدم وجود الإجماع ؛ لأنه يصعب نقل تصريح كل عالم برأيه في مسألة ما[٤].
- إن التابعين إذا أشكلت عليهم مسألة، ولم يجدوا لها حكماً منصوصاً، وعلموا أن فيها قول منتشر لصحابي مع سكوت الباقين، فإنهم لا يجوزون العدول عنه[٥].
- أنه قد ثبت أن العلماء قد أجمعوا على أن الاجماع السكوتي معتبر في الأمور الاعتقادية، فيقاس عليها الأمور الاجتهادية من باب أولى[٦].

---

(١) يُنظر : ارشاد الفحول : ٢٢٤/١، والمحصول :١٥٣/٤، والمعتمد : ٦٧/٢ ،والبرهان في اصول الفقه : ٢٧٠/١، والاحكام للآمدي : ٢٥٢/١، وشرح اللمع : ص ٧٤٢.

(٢) يُنظر : إرشاد الفحول : ٢٢٤/١، والمحصول : ١٥٣/٤، وشرح اللمع : ص ٦٩١.

(٣) يُنظر : فواتح الرحموت : ١٥٦/٤.

(٤) يُنظر : روضة الناظر : ٤٣٧/١، والمهذب في أصول الفقه : ٩٣٤/٢،

(٥) يُنظر : روضة الناظر : ٤٣٧/١، والمهذب في أصول الفقه : ٩٣٤/٢.

(٦) يُنظر: المهذب في أصول الفقه : ٩٣٦/٢.

أدلة القول الثاني :

- أن القول الصريح لا يتطرق إليه أي احتمال، أما السكوت فإنه يتطرق اليه كثير من الاحتمالات منها عدم وصول المجتهد الى حكم أو عدم الاجتهاد أو إخفاء ما أدى اليه اجتهاده لخوف أو تقية أو لأي عارض طرأ[١].

أجيب عنه :

- بأن عدم اجتهاد المجتهد أو عدم وصوله الى حكم أمر غير مسلم به؛ وذلك لأن عدم اجتهاد العلماء في النوازل هو خلاف العادة خاصة مع توفر الداعي وظهور الدليل، كما أن عدم اجتهاد العالم في الحادثة يؤدي إلى خلو العصر من حُجَّة اللَّه – تعالى –[٢].
- أما إخفاءه لما توصل اليه خوفاً أو تقية فهو ممتنع ؛ فقد ثبت أن أكابر الصحابة ﷺ كان يُعترض عليهم ويراجعون في أحكامهم، كما أن الهيبة والخوف لا تمنعهم من إظهار قولهم لغيره[٣].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ " [٤].

---

(١) يُنظر : نهاية السول : ٢٩٧/١ ، والمهذب في أصول الفقه : ٩٣٦/٢ ،

(٢) يُنظر : العدة في أصول الفقه : ١١٧٣/٤، والمهذب في أصول الفقه : ٩٣٧/٢.

(٣) يُنظر : العدة في أصول الفقه : ١١٧٦/٤ ، والمهذب في أصول الفقه : ٩٣٩/٢

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، ٧١٤ ، ١٤٤/١، ومسلم في صحيحه : باب السهو في الصلاة والسجود له ، ٥٧٣، ٤٠٣/١ ، واللفظ للبخاري .

وجه الدلالة: لو كان السكوت دليلاً على الموافقة لاكتفى به رسول اللَّه ﷺ ولما طلب بيان ذلك بالنطق من غير حاجة[١].

- **أجيب عنه :**
- أن الصحابة ﷺ إنما سكتوا لأن حالهم كحال ذي اليدين؛ في عدم علمهم بما وقع ، فلما تعجب رسول اللَّه ﷺ وسألهم أجابوه .
- أدلة القول الثالث
- أن السكوت يدل في الظاهر على الموافقة فيكون قول المجتهد المعلن مع عدم وجود المخالف مع القدرة حجة يوجب العمل به كخبر الآحاد والقياس. ولا يكون إجماعاً لوجود احتمالات اخرى يحتملها السكوت غير الموافقة والرضا[٢] .
- **أجيب عنه :**

إن السكوت يعتبر رضا بعد مرور فترة كافية للنظر والتأمل وعدم وجود المخالف مع القدرة، أما الاحتمالات الأخرى فقد تم الرد عليها عند مناقشة آراء القول الثاني .

الترجيح :

بعد استعراض آراء الأصوليين ومناقشة أدلة كل فريق فإننا نميل الى القول الأول وهو قول الجمهور بأن الإجماع السكوتي يعدُّ حجة وإجماعاً ، لدلالة السكوت مع قرائن الأحوال على الرضا قطعا، ولاصطلاح الناس عليه في كل عصر من غير نكير ذلك أن العبارات ليست مقصودة لذاتها، بل لدلالتها على ما في النفوس من الإرادات والمعاني، فإذا حصلت الدلالة على

(١) كشف الاسرار : ٢٢٩/٣.

(٢) يُنظر : كشف الأسرار : ٢٣٠/٣، والمهذب في أصول الفقه : ٩٤٠/١.

ذلك بدون الألفاظ، صارت فضلة لا حاجة إليها[١] قال ابن السبكي بعدما نقل أقوال وآراء العلماء في ذلك: والصحيح أنه حجة مطلقا [٢].

المطلب الثاني : السكوت في المباحث الفقهية

يعد السكوت قرينة دالة على الرضا والموافقة وينزل منزلة القطع وما دونه في كثير من التصرفات التي يترتب عليها حكم شرعي وخاصة إذا اعتضدت بقرائن أخرى مؤكدة وانتفت الموانع .

وقد يعترض البعض على الاعتداد بالسكوت بناء على القاعدة الفقهية " لا ينسب لساكت قول "، والأحكام انما تتبني على الألفاظ ، لكن يجاب عليهم بأن معنى ذلك أن السكوت لا ينزل منزلة القول، وقيدت هذه القاعدة بشطرها الثاني (ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان) أي السكوت من القادر على التكلم في معرض الحاجة إلى الكلام كلام وبيان، بشرط أن يكون هناك دلالة عرفية من حال المتكلم، أو يكون هناك ضرورة لدفع الغرر والضرر، وهذا القسم الثاني يعتبر بمثابة قيد واستثناء للقسم الأول[٣].

وفيما يأتي بعض الأمثلة التطبيقية لبيان تأثير قرينة السكوت في إثبات الأحكام الشرعية من عدمها.

---

(١) يُنظر : شرح مختصر الروضة : ٨٧/٣ .

(٢) يُنظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني : ١٤٥/٢.

(٣) يُنظر : الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية : ٢٠٥/١، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١ / ١٦٢) .

المطلب الثالث : تطبيقات فقهية لأثر قرينة السكوت في الاثبات

أولاً : أثر قرينة السكوت في اثبات رضا البكر[١] بالزواج

إذا سكتت البكر عند استئمار وليها قبل تزويجها أو بلوغها خبر الزواج فقد اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر هو قرينة دالة على الرضا وذلك لما يأتي :

- " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»"[٢].

وجه الدلالة : التصريح بأن سكوت البكر ينزل بمنزلة الرضا.

- إن سكوتها كصريح القول، وذلك لعلة الحياء الذي يحول بينها وبين النطق فيقوم سكوتها مقام رضاها[٣].

فإن أعترض على ذلك بقاعدة لا ينسب الى ساكت قول أجيب عنه : بأنه لم ينسب إلى البكر بسكوتها قولًا وإنما نسب إليها رضى دل عليه السكوت[٤].

وقد نقل عن مالك – رحمه الله – أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها[٥] .

---

(١) البكر اسم لمن لم تجامع بنكاح ولا غيره وهو قول الكل على الصحيح ، يُنظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٣٣٦) .

(٢) صحيح البخاري ، باب في النكاح ، ٦٩٧١، ٢٦/٩ ، وصحيح مسلم ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، ١٤٢١ ، ١٠٣٧/٢.

(٣) يُنظر : التلخيص في أصول الفقه : ٢٤٦/٢، وروضة الناظر : ٧٤/٢، وكشف الاسرار للبخاري : ١٤٧/٣-١٤٩، والبحر المحيط : ٢٢١/١، و شرح تنقيح الفصول : ٢٩٢/١-٢٩٣ .

(٤) يُنظر : الاشباه والنظائر للسبكي : ١٦٨/٢.

(٥) يُنظر : المدونة : ١٠٣/٢ .

واستدل الامام مالك – رحمه الله – بما رواه أَبو هُرَيْرَةَ عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنه قال: " «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» " (١).

وجه الدلالة : التصريح بأن سكوت اليتيمة هو إذن لها وأنها تستأمر في نفسها، وتقييد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه(٢) .

أجيب عليه : بأن الحديث فيه نظر ومعارض بما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ: " الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» "(٣) ، إذ نص فيه على استئذان الأب(٤).

وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما (٥).

والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء(٦).

ثانياً : أثر قرينة السكوت في إثبات رضا الثيّب بالزواج

إذا سكتت الثيّب عند استئمار وليها قبل تزويجها أو بلوغها خبر الزواج فقد

---

(١) رواه احمد في مسنده ، ٧٥٢٧ ، ٤٩٦/١٢ ، والحاكم في المستدرك ، ٢٧٠٢، ١٨٠/٢ ، وأبو داود في سننه ، ٢٠٩٣ ، ٢٣١/٢ ، والنسائي في سننه ، ٣٢٧٠ ، ٨٧/٦ ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، يُنظر : البدر المنير : ٥٧٤/٧ ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، يُنظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٢٨٠/٤.

(٢) يُنظر : فتح الباري : ١٩٣/٩.

(٣)صحيح مسلم (٢ / ١٠٣٧) :باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ،١٤٢١.

(٤) يُنظر : فتح الباري : ١٩٣/٩ .

(٥) يُنظر : الحاوي الكبير : ٥٧/٩.

(٦) يُنظر : الحاوي الكبير : ٥٧/٩، فتح الباري : ١٩٣/٩.

اتفق الفقهاء على أن سكوتها لا يعتبر إذناً عند جميع الفقهاء [١] وذلك لما يأتي :

- قوله ﷺ : " «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا» "[٢].

وجه الدلالة : قوله ﷺ : (تعرب عن نفسها)، أي : تخبر وتكشف عن نفسها، فلابد من النطق الصريح ولا يكفي السكوت للدلالة على الإذن .

- اتفاق الفقهاء على أن المعتبر في إذن الثيب هو الكلام ، قال ابن قدامة : " لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن إذنها الكلام "[٣]، ولأن السكوت إنما أقيم كقرينة على الرضا في البكر لضرورة الحياء، والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة[٤].

فسكوت الثيّب لا يعد قرينة دالة على الرضا لورود النص بضرورة النطق الصحيح.

ثالثاً : أثر قرينة السكوت في إثبات نسب المولود

إذا ولدت زوجة الرجل مولوداً فقد اتفق الفقهاء على أن سكوت الزوج عن النفي وقبوله التهنئة يعد إقراراً منه بالنسب وبأن الولد منه، لأن سكوته يدل على رضاه وإقراره بنسب المولود[٥] ، واختلفوا في مدة السكوت :

- اختلف الحنفية فبعضهم قال أن مدة التهنئة هي ثلاثة أيام، وبعضهم قال أنها سبعة أيام والبعض قدّرها بمدة النفاس[٦].

---

(١) يُنظر : حاشية ابن عابدين : ٦٢/٣، وبداية المجتهد : ٣٤/٣ ، والمجموع ، ١٦٥/١٦

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، ١٧٧٢٢، ٢٦٠/٢٩، وابن ماجه في سننه : ١٨٧٢، ٦٠٢/١، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع فعدي لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة ،الا ان له شواهد كثيرة صحيحة ، يُنظر : مصباح الزجاجة : ١٠١/٢.

(٣) يُنظر : المغني : ٤٤/٧.

(٤) يُنظر : المبسوط : ١٠/٥.

(٥) يُنظر : المبسوط : ، والمدونة : ٣٥٦/٢، وحاشية ابن عابدين : ٤٩١/٣،

(٦) يُنظر : حاشية ابن عابدين : ٤٩١/٣.

- وعند المالكية يثبت النسب بسكوته وعدم نفيه بعد علمه بالحمل أو الوضع بيوم[١] .

فسكوت الرجل عن النفي بعد علمه بالمولود يعد قرينة على إقراره بنسبه منه.

رابعاً : أثر قرينة السكوت في إثبات رضا الشفيع

إذا علم الشفيع ببيع شريكه وسكت عن طلب الشفعة فإن حاله لا يخلو أن يكون أحد أمرين :

الأول : أن يكون الشفيع غائباً فمذهب مالك رحمه الله أنها لا تسقط ومذهب الجمهور أن شفعته تسقط بعلمه بها بلا عذر لتأخير الطلب [٢] .

احتج مالك رحمه الله بحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : " الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ[٣]"[٤] ، وقوله ﷺ: "الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا"[٥].

وجه الدلالة : اثبات حق الشفعة للشفيع مطلقاً مهما طال غيابه .

يرد على الحديث الثاني بأنه ضعيف ولا يصلح للاستدلال به .

كما أن الشفيع الغائب ممنوع عن الأخذ بالشفعة بغيابه، فوجب عذره[٦].

وعمدة الجمهور: أن سكوته مع العلم قرينة تدل على رضاه بإسقاطها[٧].

---

(١) يُنظر : المدونة : ٣٥٦/٢.

(٢) يُنظر : المغني : ٢٤٦/٥، وبداية المجتهد : ٤٦/٤ ، والمدونة : ٢٥٨/٤ ، والحاوي الكبير : ٢٤١/٧ ، ومختصر اختلاف العلماء: ٢٥٠/٤ .

(٣) صقبه : " تروى بالسين والمراد به الملاصقة أي بما يليه ويقرب منه ، والمراد به الشفعة " يُنظر: والنهاية في غريب الحديث والاثر : ٤١/٣ .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي رافع ﷺ ، باب : احتيال العامل ليهدى له ، ٦٩٨٠ ، ٢٨/٩.

(٥) سنن الترمذي :١٣٦٩ ، ٦٤٣/٣ ، والمصنف : ١٤٣٩٦ ، ٨١/٨ .

(٦) يُنظر : بداية المجتهد : ٤٦/٤ .

(٧) المصدر نفسه.

الثاني : أن يكون الشفيع حاضراً ويسكت بعد علمه بالبيع مع قدرته على الطلب، فمذهب الجمهور أن شفعته تسقط بعدم طلبه على الفور[١]، بينما لم يشترط مالك – رحمه الله – الفور في طلب الشفعة واختلفت الروايات في المدة التي حددها فروي عنه أنه غير محدود وروي عنه أنه سنة وهو الأشهر[٢].

استدل الجمهور بأدلة عدة منها :

– قول رسول الله ﷺ " إِنَّمَا الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا"[٣].

وجه الدلالة : قوله ﷺ " واثبها " أي لم يقعد عن طلبها[٤]، والسكوت يعارض الطلب فتسقط شفعته .

– قوله ﷺ : " الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ"[٥].

وجه الدلالة : أي سريعة السقوط[٦].

– أن سكوته عن الطلب بعد علمه وتمكنه دليل على رضاه[٧] .

واحتج مالك – رحمه الله – بأن السكوت لا يسقط شفعته ما لم يظهر من قرائن أحواله ما يدل على اسقاطه[٨] .

أجيب عنه : بأن سكوته عن الطلب مع القدرة يعتبر قرينة دالة على الرضا ، وهي كالتصريح برضاه ولو لم يجعل سكوته دليلاً على رضاه لتضرر

---

(١) يُنظر : المبسوط : ٩٢/١٤ و١١٦، مجلة الاحكام العدلية : ١٩٩/١، والحاوي الكبير : ٢٤٠/٧، ومختصر اختلاف العلماء:٢٤١/٤ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصنف : ١٤٤٠٦ ، ٨٣/٨، وهو حديث غريب ، يُنظر : نصب الراية : ١٧٦/٤.

(٤) يُنظر : المبسوط : ٩٢/١٤ .

(٥) سنن ابن ماجه : ٢٥٠٠ ، ٨٣٥/٢ ، وهو حديث ضعيف : يُنظر : البدر المنير : ١٢/٧ ، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : ٩١/٣.

(٦) يُنظر : المبسوط : ٩٢/١٤ .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) يُنظر : بداية المجتهد : ٤٦/٤.

المشتري لأنه سيتصرف فيما اشترى فيبطل عليه تصرفه وفيه من الضرر ما لا يخفى [١]، ولأن حق الشفعة وضع لإزالة الضرر فوجب أن تكون على الفور ولا تدخل عليه ضرر أكبر[٢].

فسكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بها يعد قرينة دالة على رضاه .

خامساً : أثر قرينة السكوت في إثبات ضمان الوديعة والعارية

لابد لانعقاد الوديعة من صيغة بين العاقدين، إلا أن هذه الصيغة تنعقد صراحة أو دلالة ، فلا يشترط القبول لفظاً ويكفي القبض والرضا بالسكوت [٣]، فإن فرّط فيه كان ضامناً لأن سكوته يدل على قبول حفظه[٤].

فالسكوت هنا يعد قرينة حالية على الرضا وقبول الوديعة .

أما العارية فإن سكوت المعير لا يعد قبولاً عند الحنفية ، فلو طلب شخص من آخر إعارة شيء فسكت صاحبه ثم أخذه المستعير كان غاصباً[٥]، وكذلك في الاصح من قولي الشافعية لأن الانتفاع بمال الغير يعتمد إذنه[٦].

فالسكوت لا أثر له هنا لأنه خالف أصلاً معتبراً وهو اعتبار إذن صاحب المال للانتفاع بماله.

---

(١) المبسوط : ١١٧/١٤.

(٢) يُنظر : الحاوي الكبير : ٢٤٠/٧.

(٣) يُنظر : مغني المحتاج : ١٢٧/٤ و٣١٨/٣، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي : ٤١٩/٣، ومجلة الاحكام العدلية : المادة ٧٧٣، ١٤٧/١

(٤) الشرح الكبير : ٤١٩/٣.

(٥) يُنظر : مجلة الأحكام العدلية : المادة ٨٠٥، ١٥٤/١ .

(٦) يُنظر : مغني المحتاج : ٣١٨/٣.

سادساً : أثر قرينة السكوت في إثبات صحة تصرف الفضولي

الفضولي : "هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي"(١).

ويشمل البيع والشراء وهو أن يتصرف الفضولي في ملك غيره ببيع أو شراء مع سكوت المالك.

فإن كان المالك حاضراً وسكت مع قبض المشتري للسلعة فإن سكوته يكون رضا بتصرف الفضولي من بيع أو شراء(٢).

وإن كان المالك غائباً ففيه خلاف :

فأما بيع الفضولي فأجازه الحنفية والمالكية بشرط إجازة صاحب المال وكون المبيع قائماً عند العقد(٣)، وهو القول الأول للشافعي في القديم(٤).

ومنعه الشافعي في الجديد وهو مذهب الحنابلة (٥).

أدلة المجيزين :

- ما روي عن عروة البارقي ﷺ أنه قال : "عُرِضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلْبٌ فَأَعْطَانِي دِينَارًا وَقَالَ: «**أَيْ عُرْوَةُ ائْتِ الْجَلْبَ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً بِهَذَا الدِّينَارِ**»، فَأَتَيْتُ الْجَلْبَ فَسَاوَمْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا، أَوْ قَالَ: أَقُودُهُمَا، فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ فَسَاوَمَنِي فَبِعْتُ إِحْدَى الشَّاتَيْنِ بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَبِدِينَارٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ

(١) يُنظر : التلخيص في أصول الفقه : ٢٤٦/٢، وروضة الناظر : ٧٤/٢، وكشف الاسرار للبخاري : ١٤٧/٣-١٤٩، والبحر المحيط : ٢٢١/١، و شرح تنقيح الفصول : ٢٩٢/١-٢٩٣ .

(٢) يُنظر : شرح القواعد الفقهية : ٣٣٩/١.

(٣) يُنظر : بداية المجتهد ، ١٨٩/٣، مجلة الأحكام العدلية ، ٧٤ .

(٤) يُنظر : مغني المحتاج : ٣٥١/٢.

(٥) يُنظر : مغني المحتاج : ٣٥١/٢، وكشاف القناع : ١٥٧/٣.

الشَّاةُ وَهَذَا دِينَارُكُمْ، فَقَالَ: «**صَنَعْتَ كَيْفَ؟**» فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ**» "[١].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يأمره في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع ومع ذلك أقره ودعا له فلو لم يكن البيع موقوفاً على اجازته لأمره بالاسترداد، فيدل على صحة التصرف بالبيع والشراء للغير[٢].

أجيب عنه : بأن الحديث محمول على أنه كان وكيلا مطلقا عن النبي ﷺ ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها[٣].

ورُدّ هذا الاحتجاج بأن حمل الحديث على الوكالة المطلقة ممنوع لأنه يحتاج الى النقل[٤].

أدلة المانعين :

- قوله ﷺ : "**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**"[٥].

وجه الدلالة : نهيه ﷺ عن بيع الرجل ما لا يملك، ومطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه والفاسد من العقود عند الشافعي – رحمه الله – غير مشروع والفضولي باع ما لا يملك فلا يصح بيعه[٦] .

أجيب عنه : بأن النهي إنما يقع على بيعه لنفسه لا لغيره، قالوا: والدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزام، وقضيته مشهورة، وذلك أنه

---

(١) رواه احمد في مسنده : ١٩٣٦٢ ، ١٠٧/٣٢ ، والدارقطني في سننه : ٢٨٢٥ ، ٣٩٣/٣، ورواه الترمذي بسند حسن ،١٢٥٧، ٥٥٠/٣، وهو حديث صحيح ، يُنظر : البدر المنير : ٤٥٣/٦.

(٢) يُنظر : بداية المجتهد : ١٨٩/٣، المبسوط :١٣-١٥٣/١٤.

(٣) يُنظر : مغني المحتاج : ٣٥١/٢ ، وكشاف القناع : ١٥٧/٣.

(٤) يُنظر : المبسوط : ١٥٤/١٣.

(٥) رواه ابو داود : ٣٥٠٣، ٢٨٣/٣ ، والترمذي ، ٥٢٦/١٢٣٢,٣ ، والنسائي : ٤٦١٣، ٢٨٩/٧، وقال الترمذي حديث حسن ، يُنظر : البدر المنير ، ٤٤٩/٦،

(٦) ينظر : المبسوط : ١٥٣/١٣، وبداية المجتهد : ١٨٩/٣.

كان يبيع لنفسه ما ليس عنده[١].

وأما شراء الفضولي فأجازه الحنفية بدون توقف على إجازة المشترى له شرط أن يوجد نفاذاً على العاقد، وأجازه المالكية موقوفاً على إجازة المشترى له مستدلين بحديث عروة السابق[٢].

وفصّل الشافعية في شراء الفضولي فقالوا : إن اشترى لغيره بعين مال الغير أو أضاف الشراء الى ذمة الغير فيبطل الشراء ، وإن اشترى بماله ولم يسّم من اشترى له فيقع الشراء عنه فإن سمّاه وقف على إذنه فإن لم يأذن قيل يبطل وقيل يقع عنه[٣] .

ويصح شراء الفضولي عند الحنابلة اذا لم يُسمّ الفضولي من اشترى له ، فإن سمّاه لم يجز شراؤه لأنه وقع بغير إذنه فإن أجاز المالك شراءه وقع عنه من حين الإجازة[٤].

سابعاً : أثر قرينة السكوت في إثبات حق المدّعي

إذا أصرَّ المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى بدون عذر فعندها يعتبر ناكلاً لليمين منكراً للدعوى وترد اليمين على المدعي، فالسكوت يعتبر إنكاراً للدعوى ورداً عند المالكية والشافعية [٥] .

أما سكوته بغير عذر عند الحنفية والحنابلة فيعتبر موجباً للقضاء وتثبت به الدعوى عليه ولا يلتفت الى حلفه بعد ذلك[٦] .

---

(١) يُنظر : التلخيص في أصول الفقه : ٢٤٦/٢، وروضة الناظر : ٧٤/٢، وكشف الاسرار للبخاري : ١٤٧/٣-١٤٩، والبحر المحيط : ٢٢١/١، و شرح تنقيح الفصول : ٢٩٢/١-٢٩٣ .

(٢) يُنظر : التلخيص في أصول الفقه : ٢٤٦/٢، وروضة الناظر : ٧٤/٢، وكشف الاسرار للبخاري : ١٤٧/٣-١٤٩، والبحر المحيط : ٢٢١/١، و شرح تنقيح الفصول : ٢٩٢/١-٢٩٣ .

(٣) يُنظر: المجموع : ٢٦٠/٩

(٤) يُنظر : التلخيص في أصول الفقه : ٢٤٦/٢، وروضة الناظر : ٧٤/٢، وكشف الاسرار للبخاري : ١٤٧/٣-١٤٩، والبحر المحيط : ٢٢١/١، و شرح تنقيح الفصول : ٢٩٢/١-٢٩٣ .

(٥) يُنظر : مغني المحتاج : ٤١٠/٦ ، وبداية المجتهد : ٢٥٢/٤.

(٦) يُنظر : مجلة الأحكام العدلية : ٣٥٥، وكشاف القناع : ٣٣٩/٦.

واستدلوا بقوله ﷺ : "اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ"(١) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ حصر اليمين في جهة المدعى عليه فلا تشرع لغيره وهو خلاف النص(٢) .

كما أنهم قالوا: أن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى، واليمين لإبطالها وجب إن نكل عن اليمين أن تحقق عليه الدعوى(٣).

الخاتمة:

الحمد لله حمداً كثيراً يوافي نعمه ويكافيء مزيده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين فقد تم بحمد الله هذا البحث في أثر قرينة السكوت في الاثبات وكان مما تمت الخلاصة اليه ما يأتي :

١-أن تعريف القرينة لم يظهر بصورة واضحة في كتب المتقدمين من الاصوليين إلا أنها واضحة في ثنايا المسائل الاصولية .

٢-تعريف القرينة : ما يبين المراد بالدليل الشرعي المحتمِل .

٣-يعد السكوت من القرائن الحالية التي تدل على حكم شرعي بذاتها أو بانضمام قرائن أخرى مؤكدة لها .

٤- يمكن أن نعرّف السكوت بأنه : ترك التكلم مع القدرة عليه لسبب أو لغير سبب .

٥- للسكوت ألفاظ مقاربة منها الصمت والإنصات والتقرير .

٦-يعد سكوت النبي ﷺ من بيان الضرورة الذي تثبت به الاحكام وهو حجة ويدل على إباحة الفعل إن كان سكوتاً مطلقاً أو سكوتاً مع قرائن مؤكدة كالاستبشار أو التبسم وغير ذلك من علامات الرضا ،

---

(١) اخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ٤٥٥٢، ٣٥/٦، ومسلم : ١٧١١، ١٣٣٦/٣.

(٢) كشاف القناع : ٣٣٩/٦ .

(٣) يُنظر : بداية المجتهد : ٢٥٢/٤.

فإن كان مع قرائن مضادة كالانزعاج أو الضيق فإنه يدل على المنع والإنكار.

٧-يعد الإجماع السكوتي حجة عند جمهور العلماء .

٨-يعد السكوت قرينة دالة على الرضا والموافقة وينزل منزلة القطع وما دونه في كثير من التصرفات التي يترتب عليها حكم شرعي وخاصة إذا اعتضدت بقرائن أخرى مؤكدة وانتفت الموانع كأن يكون هناك دلالة عرفية من حال المتكلم، أو يكون هناك ضرورة لدفع الغرر والضرر .

٩-لا يدل السكوت على الرضا وثبوت التصرفات في حال وجود قرائن أقوى دلالة من السكوت .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي : ابراهيم بن محمد الفايز ، المكتب الاسلامي –بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ت (٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .
٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت(٢٥٦هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، ٣١٤١ .
٤. إرشاد الفحول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت (١٢٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
٥. الاشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت(٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م .
٦. أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت(٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت .
٧. أصول الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (٣٤٤هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت.
٨. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الاحكام الشرعية ، ١٠٢/٢ .

٩. أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت (٦٨٤هـ) ، عالم الكتب .

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ت(٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية .

١١. البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت(٧٩٤هـ) ، دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة: الاولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

١٤. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين ت(٤٧٨هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون ت (٧٩٩هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٦. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت (٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٧. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت (٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .
١٨. التقرير والتحبير ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ت (٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
١٩. التلخيص في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين ت (٤٧٨هـ) ، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت .
٢٠. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت (٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١.
٢١. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
٢٢. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي ت(٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني

وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٢٣. جمع الجوامع مع حاشية البناني : ١٤٥/٢.

٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر .

٢٥. الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت (٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م .

٢٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام ، علي حيدر خواجه أمين أفندي ت(١٣٥٣هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٢٧. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي ت (١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٢٩. سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

٣٠. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
٣١. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .
٣٢. سنن الدارقطني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .
٣٣. السنن الكبرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت(٣٠٣هـ) ، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
٣٤. شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت (٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٥. شرح القواعد الفقهية ، حمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ] ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم – دمشق / سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
٣٦. شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت(٦٨٤هـ) ، : طه عبد الرؤوف

سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٣٧. شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ت(٧١٦هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٣٨. الطرق الحكمية ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الناشر: مكتبة دار البيان .

٣٩. العدة في أصول الفقه ، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية .

٤٠. فتح الباري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

٤١. الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت (٦٨٤هـ) ، عالم الكتب.

٤٢. القاموس الفقهي ، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٤٣. القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج : محمد علي الحفيان ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى،١٤١٦هـ.

٤٤. القرائن عند الأصوليين : محمد بن عبد العزيز المبارك ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م،١/١٣٩.

٤٥. القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية : صالح السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع ، السعودية – الرياض ، ١٤١٨ هـ.

٤٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .

٤٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

٤٩. الكليات ، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)

٥٠. لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥١. اللمع في أصول الفقه : المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٥٢. المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
٥٣. مجلة الأحكام العدلية : المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، المحقق: نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .
٥٤. المجموع شرح المهذب ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .
٥٥. المحصول ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ .
٥٦. مختصر اختلاف العلماء ، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ .
٥٧. المدخل الفقهي العام : مصطفى أحمد الزرقا ت(١٤٢٠هـ) ، مكتبة دار البيان – دمشق ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .
٥٨. المدونة ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٥٩. المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٦٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
٦١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٦٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) ، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي ، الناشر: دار العربية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .
٦٣. المصنف ، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ ي.
٦٤. المعتمد ، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) ، المحقق: خليل الميس ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ .

٦٥. معجم الفروق اللغوية ، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) ، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ .
٦٦. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب ،أبو القاسم الطبراني ت(٣٦٠هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية .
٦٧. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية : د محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة .
٦٨. معجم مصطلحات أصول الفقه ، مصطفى سانو ، دمشق – دار الفكر ، ٢٠٠٠م .
٦٩. معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٧٠. المغني ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة .
٧١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
٧٢. المفردات في غريب القرآن ، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)

٧٣. المنثور من القواعد الفقهية ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٧٤. المهذب في أصول الفقه المقارن ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٧٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت (٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .
٧٧. نصب الراية ، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
٧٨. النظام القضائي في الفقه الاسلامي ، المؤلف: محمد رأفت عثمان ، الناشر: دار البيان ، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م .
٧٩. النهاية في غريب الحديث والأثر :المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

٨٠. الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .
٨١. وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية : محمد مصطفى الزحيلي ، مكتبة دار البيان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.